قسم الدراسة والإمتحانات

يختص قسم الدراسة والامتحانات:-

1. إعداد الإحصائيات التفصيلية عن أعداد الطلاب المقيدين بالمعهد حسب جنسيتهم وسنواتهم الدراسية وشعب تخصصاتهم وأية معلومات اخري وكذلك الطلبة الخريجين والمتوقع تخرجهم خلال الفصل الدراسي وإعداد دليل المعهد عنهم.

2. الإشراف علي الامتحانات وإعداد لجان المراقبة ومراجعة وتدقيق النتائج النهاية للامتحانات واعتمادها من الاقسام العلمية ومدير عام المعهد بالتنسيق مع اللجان المختصة بذلك.

3. اعداد شهادات تخرج للطلبة الخريجين وكذلك وثائق النجاح وكشوف الدرجات من واقع السجلات المعتمدة وعرضها علي مدير عام المعهد لاعتمادها.

4. إعداد التقارير العلمية عن سير الدراسة والامتحانات بالمعهد دوريا وتقييم مستواها العلمي ووضع خطة للدراسة مع التنسيق مع مكتب الشؤون العلمية.

 5. إعداد الجداول الدراسية وجداول القاعات الدراسية والورش والمعامل بالتنسيق مع المكاتب والأقسام ذات العلاقة

6. تطبيق التشريعات المنظمة للدراسة والامتحانات داخل المعهد واقتراح سبل تطويرها بالتنسيق مع المكاتب والاقسام ذات علاقة.

7. إعداد التقارير السنوية والدورية عن النشاط القسم.

8. أية أعمال أخري تسند إليه وتدخل في نطاق اختصاصه.

ومن قوانين اللوائح الخاصة بالمعاهد والكليات والجامعات

المادة (12)

تحدد اللوائح الداخلية للكليات مدة الدراسة بها للحصول علي الاجازة المتخصصة ،كما تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها علي السنوات الدراسية، فإذا اتبعت الكلية النظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحدين الادني و الاقصىي للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي ،ولايجوز العمل باللوائح الداخلية للكليات إلا بعد إعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (13)

علي الكليات إعداد دليل خاص متضمن نظام الدراسة ومقررات الدراسية ونظام الانتقال من سنة الي اخري، او من فصل الي اخر، من مرحلة الي اخري بصورة التي تتضمن المام الطالب بنظام الدراسة والاحكام السياسية للوائح المعمول بها، وبصوره خاصة انظمه الانذار والفصل واجراءات التحقيق والتأديب ويجب علي الكليات الاعلان عنها ووضعها في المكان ظاهر معلوم.

المادة (14)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام او فصل دراسي _بحسب الاحوال _ويكون التجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك ،متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب ،ويعد اختبار المواد تجديدا للقيد بالنسبة للطلبة الدراسيين وفق النظام الفصلي ، ويتم تجديد القيد في الموعد التي تحددها الكلية ،فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعا لسبب غير مشروع مالم تقبل

الكلية عذره وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويودي الرسم للمؤسسة التعليمية ولايجوز استرداده.

المادة (15)

يجوز للطالب ايقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي او ثلاثة اشهر من بداية السنة السنة الدراسية _بحسب الاحوال _ وذلك لسنة واحده طيلة فترة دراسته ول اتحسب مدي ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز للجنة الشعبية للجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة اخري اذا تطلبت ظروفه ذلك .

المادة (16)

علي الطالب النظامي في جميع المراحل لدراسية الالتزام بمتابعة والمحاضرات والدروس العلمية واداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب ،وتحدد اللوائح الداخلية النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطا لأداء الامتحانات .

المادة (17)

تقوم الكليات بإجراء الامتحانات الجزيئة التحريرية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي ،وتحدد اللوائح الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الإمتحان الجزئي ،ويجوز لها إستبدال هذا النظام كليا أو جزئيا بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو وراق عمل أو تجارب أو قيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية .

المادة (18)

يتولي أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الاجابة للطالب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجابتهم ،وعليه تقديم كشف النتائج كاملة لإدارة الكلية قبل

بداية الامتحانات النهاية بوقت كافي ،أما أوراق الاجابات النهائية فتسلم الي إدارة الكلية ولا يجوز اتلافها الابعد سنة من إعلان النتائج .

المادة (19)

تكون الامتحانات النهائية بجامعات الجماهيرية العظمي التي تتبع النظام السنوي من دورين (أول وثان) للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة ،كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة الي اخرى محملا بمادتين علي الأكثر، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل الي آخر ، كما تحدد اللوائح الداخلية للكليات الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى في المرحلة نفسها بما لا س يخالف أحكام هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

المادة (20)

تُشكل اللجنة الشعبية للكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسى لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. وعلى الأخص مايلى:

- 1. تسليم أوراق الاجابة واستلامها.
- 2. وضع الأرقام السرية على أوراق الاجابة قبل التصحيح.
 - 3 حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
 - 4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

المادة (21)

يحظر علي الطالب اثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الاوراق أو الادوات أو الاجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شانه الإخلال بنظام الامتحانات.

المادة (22) تقدر درجات الطالب في كل مادة حسيما تنص عليه لائحة الكلية ويحسب تقديره وفقا للنسب التالية:

التقدير	الدرجة	ر.ت
ممتاز	من 85% الي أقل من 100%	1
। । ये गेंठे	من 75% الي أقل من 85%	2
713	من 65% أق <mark>ل من75%</mark>	3
مقبول	أقل من 65%	4
ضعیف	من 35% أقل من 50%	5
ضعیف جدا	من 0%قل من35%	6

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل علي نسبة (50%) علي الأقل من مجموع الدرجات باستثناء طلاب الكليات الطبية فيشترط حصولهم نسبة (60%) علي الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

المادة (23)

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ،ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم علي مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ،ولاتحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو حتي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة الي الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات علي ناتج عدد الوحدات التراكمية .

المادة (24)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي وتعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من النقبل من اللجنة الشعبية للكلية ،وتعمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل اللجنة الشعبية للكليات التقنية اللجنة الشعبية للجامعة ، وتعتمد النتائج النهائية للكليات التقنية اللجنة المعاهد العليا من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

المادة (25)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه علي وجه السرعة .

المادة (26)

يُمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولي المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية ،وتصدر شهادة التخرج باسم المؤسسة التعلمية التي تخرج بها ،ولا يعد الطالب في الكليات الطبية متخرجا إلا بعد اجتيازه سنة الامتياز.

المادة (27)

يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء بالرسوم المقررة وفقا للتشريعات النافذة ،ويجوز للخريجين إعادة الحصول علي الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة ،وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي مقدار رسوم الحصول علي الإفادة وكشف الدرجات في المرة الاولي وفي المرات التالية.

المادة (28)

علي كافة المؤسسات التعليمية إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها ،وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلي مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين .

يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمى المختص ومسجل الكلية وأمين الجنة الشعبية الكلية مسجل الكلية وأمين الجنة الشعبية الكلية مسجل الكلية (30) الكلية وأمين الجنة الشعبية الكلية ،أما إفادة التخرج فتعتمد من

تعتمد الشهادات الجدارية من المسجل العام الجامعة وأمين الجنة الشعبية للكلية وأمين اللجنة الشعبية للجامعة.

المالي للممن الشامان على المالي المال